الا للاب لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ولنا
قوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض وتأويل ما رواه ان الواهب
لا يستبد بالرجوع من غير تراض ولا حكم حاكم الا الوالد فان له ان يأخذه من ابنه
عند الحاجة من غير رضا ولا قضا يسمى هو اخذا اذا اراد المصنف قول الشافعي
بقوله الا الوالد فقط فيما يهب للولد لولده الا ان اولى الا الى قوله غير منعم قولنا
فان هلكت العين في يد الموهوب له بعد الحكم اي حكم القاضي بالرجوع لم يضمن لانها
صارت امانة في يده بعد القضاء فلا يضمنها الا بالتعدي ويمنع الرجوع انه لا
يجوز بالجنسية لان الرجوع يؤدي الى القطيعة اراد بها المحرمية مع الرحم لانها لو كانت
بدونه كالرضاع وغيره لا يمنع الرجوع والزوجية لان الرجوع فيها يؤدي الى النفرة
الداعية الى العداوة والعبرة فيها حالة الهبة حتى لو وهبت زوجته له لا يرجع اذا
كانت زوجته ولو وهبت له ثم تزوجها ترجع والمعاوضة لان الواهب لما اخذ العوض
ظهر ان مراده من هبته ذلك فلزم العقد به لكن شرط فيه ان يقول خذ هذا العوض
خذ هذا بدلا من هبتك كما سيجيء وشرط ايضا ان لا يكون العوض بعض الموهوب
حتى لو عوضه ببعض الموهوب عن البعض الباقي لا يسقط به الرجوع خلافا
لزفر فلو لم يملكه الا بالقبض فصار كسائر املاكه ولنا ان حق الرجوع كان
ثابتا له في الكل فبوصول بعضها اليه انفسخ الهبة في قدره فلا يسقط حقه
في الباقي وخروجها عن ملك الموهوب له ببيع او هبة او غيرهما لان تصرفه كان
بتسليط من الواهب فلا يملك ابطاله وكذا يمنع تدبيره عن الرجوع لان التدبير
لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك وفي المحيط ان باع الموهوب له الموهوب من
آخر فرده المشتري بعيب رجع فيه بعد ما ثبت له لفوات سلامة المبيع فلم يظهر
حكمه في حق الثالث وهو الواهب وفي الهبة كان حقا للموهوب له الا ان يقع عقده
فظهر الفسخ في حق الكل وبموت احد المتعاقدين اما موت الموهوب له فلان الموهوب
خرج عن ملكه منتقلا الى ورثته واما بموت الواهب فلامتناع الرجوع منه ووارثه
ليس بواهب فلا يرجع وحدوث زيادة متصلة اراد بها الزيادة في نفس الموهوب
بشيء يوجب زيادة في القيمة كالسمن والجمال والاسلام والعلم وغيرها حتى لو زاد من
حيث الوقت فله الرجوع ولو زاد في نفسه من غير الزيادة في القيمة كما اذا وهب
ابنه فشب وكبرت فلا يرجع لانه لو زاد من وجه وانتقص من وجه وحين زاد يسقط حق

الرجوع

الرجوع فلا يعود بعد ذلك من الكفاية وان مات لم يصح الرجوع مع الزيادة لانها ليست
بموهوبة حتى يسترد ولا بدونها لتعذر انفصالها عن الموهوب ولو منع القاضي الرجوع
لثبوت الزيادة ثم زالت عاد للواهب حق الرجوع كذا في المحيط وذكر في المنتقى لو نقله
الموهوب له من مكان الى مكان بالكراء حتى ازدادت قيمته يرجع عند ابي يوسف لان الزيادة
لم تحصل في العين ولا يرجع عند محمد لان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء
قيد بالمتصلة اذ لو كانت الزيادة منفصلة كالولد والارش والعقر فانه يرجع في
الاصل دون الزيادة لان الرجوع فيه لا يبطل ملك الموهوب له بالزيادة بخلاف
زوايد المبيع حيث يمنع الرد بالعيب لان البيع معاوضة فلو رد الاصل بدون الزيادة
يؤدي الى الربوا والنقصان بالجر عطف على زيادة لا يمتنع الرجوع بحدوث نقصان
سواء كان في ذاته او في قيمته الا ان الجارية الموهوبة اذا ولدت وانتقصت بالولادة
لم يرجع فيها حتى يستغني ولدها خلافه فركن فيها فصار اذا امكن نزعه بلا ضرر يرجع والا
فلا كذا في المنتقى ولو وهب لعبد اخيه او لعبد غيره من كل ذي رحم محرم منه او لعبد
زوجته عند ابي حنيفة وقالا لا يرجع له ان حكم الهبة وهو الملك ثبت لاخيه ولهما ان
الهبة وقعت للعبد ولهذا اعتبر قبضه والملك ثابت له اولا ثم ينتقل الى مولاه فلو
كان العبد مديونا لا ينتقل ولا محرمية بين الواهب والمولى كما لو وهب لاجنبي
وهو عبد لاجنبي يرجع وهذه المسئلة وفاقية وفاق وجهها ان عقد الهبة وان
وقع بالاصالة للاول لكن حكمه ترتب لغيره والمنع عن الرجوع كان اصله الرحم وهي
لم تحصل هاهنا لعدم انتفاع المحرم به فثبت الرجوع ولو كان العبد ومولاه ذا رحم
محرم من الواهب فليس له الرجوع اتفاقا وان كان كلاهما اجنبيين من الواهب فله
اتفاقا من الحنفاية او المكاتب يعني لو وهب لمكاتب اجنبي فعجز فرد الى الرق
يجوزه ابو يوسف الرجوع كما لو اعتق لان الهبة وقعت للمكاتب من وجه وللمولاه
من وجه فلو اعتق المكاتب صار ملكا له من كل وجه وخالفه ان قال محمد لا يرجع
لان الهبة وقعت للمكاتب حقيقة ولهذا كان القبول والقبض اليه وثبت الملك
له ابتداء وبالعجز انتقل الى مولاه فصار كما لو نقل له الى اجنبي قيد بالعجز لانه ما دام
مكاتبا او ادى تحقق له الرجوع اتفاقا من الحنفاية قيد بالمكاتب لكونه
لاجنبي لانه لو كان لذي رحم محرم لم يرجع اتفاقا وان عجز كذا في المحيط